جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا

نظام الهيئة الأكاديمية

نظام رقم (2)

مستند في أحكامه الى قانون التعليم العالي رقم 11 لعام 1998والمعدل لعام 2020، والى قانون الاساس المعدل عام 2003، والى قانون العمل الساري المفعول

المادة (1)
التسمية

يسمى هذا النظام "نظام الهيئة الأكاديمية في جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا، ويعمل به بعد اقراره من مجلس ادارة الجامعة ابتداء من العام الاكاديمي 2020-2021.

المادة (2)
مصطلحات ومعاني

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصّصة لها أدناه:

الجامعة	جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا
أعضاء الهيئة الأكاديمية	العاملون في التدريس والبحث العلمي
مجلس الجامعة	مجلس جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا
الرئيس	رئيس جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا
العام الدراسي	الفترة ما بين بدء الدوام وابتداء الإجازة السنوية
العام التعاقدي	سنة ميلادية من تاريخ التعيين
لجنة الترقية والتثبيت	اللجنة التي يعيّنها الرئيس لتمارس الصلاحيّات المنصوص عليها في هذا النظام وفق تعليمات خاصة ويحق لها الاستعانة بخبراء مختصين في مجالات ذات الصلة من خارج الجامعة.

المادة (3)

تسرى أحكام هذا النظام على جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية.

المادة (4)

أعضاء الهيئة الأكاديمية ورتبهم

أ- يُعتبر الشخص عضوا في الهيئة الأكاديمية إذا تم تعيينه متفرغا او غير متفرغ في إحدى الرّتب التالية:

1- أســتاذ

2- أستاذ مشارك

3- أستاذ مساعد

4- محـاضر

5- مــدرّس

ب- لا يفقد عضو الهيئة الأكاديمية عضويته المستمرة بسبب تعيينه في منصب إداري في الجامعة.

المادة (5)

تصنيفهم

أ- يُصنف عضو الهيئة الأكاديمية في الجامعة وفقا لما يلي:

1- العضو المتفرغ: وهو العضو الذي يعيّن في إحدى الرّتب المذكورة في الفقرة أ من المادة 4 من هذا النظام ويشترط ألا يكون في تاريخ تعيينه عضوا متفرغا في هيئـةٍ اكاديمية في جامعة أخرى أو يمارس عملا آخر بشكل منتظم .

2- العضو غير المتفرغ: وهو العضو الذي يُعيّن في إحدى الرّتب المذكورة في الفقرة أ من المادة 4 من هذا النظام ويكون للعضو غير المنتظم نفس مسـؤوليات العضو المتفرغ وواجباته كما أنّ له ذات الحقوق ما عدا تلك المنصوص عليها صراحةً في هذا النظام على أنها لعضو الهيئة الأكاديمية المنتظم.

ب- لا يحدّد كون عضو الهيئة الأكاديمية متفرغا أو غير متفرغ بنصابه التدريسي فقط بل بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في المادة 19 من هذا النظام.

ج- لا يحق لعضو الهيئة الأكاديمية القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير وضعه من متفرغ إلى غير متفرغ دون موافقة الرئيس الخطية.

المادة (6)

شروط رتب أعضاء الهيئة الأكاديمية

المدرس

يشترط في المدرس أن يكون حاصلا على درجة ماجستير أو الدرجة التي تعادلها في الحقل الذي سيقوم بالتدريس فيه، ويجوز لرئيس الجامعة تعيين حملة درجة البكالوريوس على أساس الخبرة المشهود لها.

المادة (7)

المحاضر

يُشترط في المحاضر ما يلي:-

أ- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات عضو هيئة أكاديمية متفرغاً في رتبة مدرّس ، وأن يكون قد نشر بعد حصوله على درجة الماجستير و/أو بعد تعيينه في رتبة مدرس إنتاجا علميّا قيّما يُسهم في رأي لجنة الترقية والتثبيت في تقدّم المعرفة على مستوى تعتبره اللجنة مناسبا

ب- أن يكون حاصلا على درجتي ماجستير أو ما يعادلها في حقلين لهما علاقة مباشرة بمادة تدريسه أو مجال أبحاثه.

ج- بالرغم مما ورد في هذه الفقرة أعلاه بالإشارة إلى الفترات الزمنية، يحق لرئيس الجامعة أن يوافق على ترقية مدرس إلى محاضر أو تعيين محاضر إذا ارتأت لجنة الترقية والتثبيت أن مؤهلاته وإنتاجه العلمي وتجربته تفوق في المحصلة بوضوح معدل مؤهلات وإنتاج وتجربة المحاضرين في الجامعة.

المادة (8)

الاستاذ المساعد

يُشترط في الأستاذ المساعد ما يلي:-

- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه PhD أو درجة تعادلها في الحقل الذي سيقوم بالتدريس فيه

المادة (9)

الأستاذ المشارك

يُشترط في الأستاذ المشارك ما يلي:-

- أ- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها باعتباره عضو هيئة أكاديمية متفرغا لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في جامعة أو معهد معتمد من التعليم العالي ، وأن يكون قد نشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه و/أو بعد تعيينه في رتبة أستاذ مساعد إنتاجا علميّا قيّما يُسهم في رأي لجنة الترقية والتثبيت في تقدّم المعرفة على مستوى تعتبره اللجنة مناسبا

ب-أن يكون قد عمل باعتباره عضو هيئة أكاديمية متفرغاً في رتبة أستاذ مشارك لمدة سنة على الأقل في جامعة يعتمدها التعليم العالي وتستخدم معايير للترقية لا تقل في رأي لجنة الترقية والتثبيت عن معايير الترقية المعمول بها في الجامعة.ج- بالرغم مما ورد في هذه الفقرة أعلاه بالإشارة إلى الفترات الزمنية، يحق لرئيس الجامعة أن يوافق على ترقية أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك أو تعيين أستاذ مشارك إذا ارتأت لجنة الترقية والتثبيت أن مؤهلاته وإنتاجه العلمي وتجربته تفوق في المحصلة بوضوح معدل مؤهلات وإنتاج وتجربة الأساتذة المشاركين في الجامعة.

المادة (10)

الأستاذ

يشترط في الأستاذ ما يلي:-

أ- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك باعتباره عضو هيئة أكاديمية متفرغاً لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في جامعة أو معهد معتمد من التعليم العالي، و أن يكون قد نشر بعد

تعيينه في رتبة أستاذ مشارك إنتاجا علميّا قيّما يُسهم في رأي لجنة الترقية والتثبيت في تقدم المعرفة على مستوى تعتبره اللجنة مناسبا.

ب-أن يكون قد عمل عضو هيئة أكاديمية متفرغاً في رتبة أستاذ لمدة سنة على الأقل في جامعة يعتمدها التعليم العالي وتستخدم معايير للترقية لا تقل في رأي لجنة الترقية والتثبيت عن معايير الترقية المعمول بها فـي الجامعة.

ج - بالرغم مما ورد في هذه الفقرة أعلاه بالإشارة إلى الفترات الزمنية، يحق لرئيس الجامعة أن يوافق على ترقية أستاذ مشارك إلى أستاذ أو تعيين أستاذ إذا ارتأت لجنة الترقية والتثبيت أن مؤهلاته وإنتاجه العلمي وتجربته تفوق في المحصلة بوضوح معدل مؤهلات وإنتاج وتجربة الأساتذة في الجامعة.

المادة (11)

تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية

أ- يكون تعيين عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ بموجب عقد عمل بينه وبين الجامعة لمدة عام تعاقدي واحد قابل للتجديد بموافقة الطرفين.

ب- يجوز عدم تجديد عقد عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ على أن يبلغ بذلك قبل ما لا يقل عن خمسة أشهر من تاريخ انتهاء العقد.

ج- يكون تعيين عضو الهيئة الأكاديمية غير المتفرغ لمدة محددة وتنتهي خدمته بانتهاء تلك المدة ما لم يبلغ خطيا برغبة الجامعة بتجديد عقده لمدة محددة إضافية ووافق على ذلك التجديد.

د- لا يجوز أن يبقى عضو الهيئة الأكاديمية مصنفا باعتباره غير متفرغ في رتبة معينة لمدة متواصلة تتجاوز عامين.

هـ - بالرغم مما ورد في البند (د) أعلاه، يجوز بقرار من الرئيس في حالات استثنائية يوصي بها نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مبررة بعدم توفر البديل، تمديد تعيين عضو هيئة التدريس غير المتفرغ لسنة ثالثة لا يجوز تحويله إلى متفرغ خلالها..

المادة (12)

أ- يعين عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ أو يجدد عقده بموافقته أو تنهى خدمته بقرار من الرئيس بعد تنسيب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بناء على توصية عميد الكلية المختص وتوصية اللجنة يتم تعيينها لهذا الغرض وفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

ب- يعين عضو الهيئة الأكاديمية غير المتفرغ أو يجدد عقده بموافقته بقرار من الرئيس أو من يفوضه بعد تنسيب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بناء على توصية عميد الكلية المختص وتوصية اللجنة يتم تعيينها لهذا الغرض وفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (13)

يجوز تعيين شخص باعتباره عضو هيئة تدريسية برتبة مدرس إذا كان معروفا لدى الأوساط العلمية في حقل تهتم به الجامعة لأنه قام ويقوم بنشاطات أكاديمية قيّمة في ذلك الحقل دون أن يكون حائزا على المؤهلات الأكاديمية المنصوص عليها في هذا النظام. ويشترط في هذا التعيين الحصول على موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة الترقية والتثبيت.

المادة (14)

أ - يجوز التعاقد مع أشخاص من خارج الهيئة الأكاديمية للقيام بواجبات أكاديمية محددة لمدة محددة شريطة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في إحدى الرتب المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 4 من هذا النظام ويصنف هؤلاء باعتبارهم أساتذة أو أساتذة مشاركون أو أساتذة مساعدون أو محاضرون أو مدرسون غير متفرغين ويعملون في الجامعة بموجب عقود خاصة تحدد مهامهم ومسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم وذلك وفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

ب - يجوز تعيين شخص غير متفرغ في إحدى رتب أعضاء الهيئة الأكاديمية كبديل لعضو هيئة تدريس متفرغ أثناء غيابه، وفي هذه الحالة يجوز إناطة عبء تدريس كامل بالشخص غير المتفرغ ويعامل لأغراض المكافأة المالية فقط كعضو هيئة تدريس غير متفرغ .

ج - يجوز استقبال أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى كزائرين في رتب أعضاء الهيئة الأكاديمية في جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا للقيام بواجبات أكاديمية محددة ويعينون بعقود خاصة لمدة فصل أو سنة قابل للتمديد لمدة سنتين بالمجمل كحد أقصى، وذلك بموجب التعليمات الخاصة بذلك.

د - يجوز تعيين أشخاص في إحدى رتب الأستاذية يُسمّوْن أعضاء هيئــة أكاديمية معتمدين، وذلك من بين الأفراد المتميزين في حقولهم، وخاصة المهنية منها، وممن يمارسون وظائفهم ومسؤولياتهم الرئيسية خارج مؤسسات التعليم العالي المحلية وتحتاج الجامعة إلى خدماتهم ليعملوا كغير متفرغين بانتظام، بحيث تعتبرهم الجامعة أعضاء أصيلين في هيئتها الأكاديمية. ويتم تعيين عضو الهيئة الأكاديمية المعتمد بموجب تعليمات خاصة بذلك.

هـ- يحق للرئيس دعوة من يرى من الأشخاص لإلقاء محاضرات أو للقيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محدودة بالشروط والمكافآت والنفقات التي يقررها.

المادة (15)

التثبيت

أ- يثبت عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ لدى ترقيته إلى أستاذ وفقا للنظم والتعليمات النافذة، وإذا عُيّن أستاذ من خارج الجامعة فإنه يعين متفرغا ومثبتا.

ب - يجوز تثبيت عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ إذا كان يحمل احدى رتب الاستاذية، كما يجوز أن يُقرن طلب الترقية إلى رتبة اعلى بطلب تثبيت، وذلك وفقا للأسس والتعليمات الصادرة عن مجلس الجامعة. ويجوز تعيين عضو هيئة تدريس يحمل احدى رتب الاستاذية من خارج الجامعة متفرغا ومثبتا بتوصية لجنة مختصة تعين لهذا الغرض

2- يعتبر مثبتا حكما، بشرط مصادقة الرئيس، عضو الهيئة التدريسية المتفرغ الذي شغل أثناء الخدمة الفعلية في احدى رتب الأستاذية في الجامعة مناصب إدارية (رئيس دائرة، مدير معهد، عميد، نائب رئيس) لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أو كان يعمل مع الجامعة اثناء فترة التأسيس.

ج- يجري تثبيت عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ، أو تعيين أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الجامعة منتظماً ومثبتا، بقرار من الرئيس بناء على توصية لجنة الترقية والتثبيت.

د- لا يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة الأكاديمية المثبت إلا بناء على أحد الأسباب التالية:-

1- إذا جرى إلغاء الدائرة الأكاديمية أو البرنامج الأكاديمي الذي ثُبِّت فيه العضو المعني، ونفاد كافة الفرص البديلة.

2- إذا صدر قرار من الرئيس بذلك بناء على توصية من قبل لجنة نظام خاصة وفقا للمادة 32 من هذا النظام والمواد التالية ذات العلاقة.

3- - إذا استحق أن يعتبر فاقدا لوظيفته وفقا للمادة 40 من هذا النظام.

هـ- يجوز إلغاء تثبيت عضو الهيئة الأكاديمية المثبت إذا تدنى مستوى أدائه دون الحد المقبول بناء على تقييمه من الجهات المختصة لثلاث سنوات متتالية .

المادة (16)

ترقية أعضاء الهيئة الأكاديمية

أ- تجرى ترقية عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ إلى رتبة أعلى بقرار من الرئيس بناء على توصية لجنة الترقية والتثبيت وذلك وفقا للأسس والتعليمات الصادرة عن رئيس الجامعة.
ب- لا تجوز ترقية عضو الهيئة الأكاديمية في أي من الحالات التالية:-

1. إذا لم يكن مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة للرتبة التي سيرقى إليها.
2. إذا كان عند ترقيته قد أمضى مدة تقل عن سنتين في رتبته الحالية في الجامعة.
3. إذا كان قد وجّه إليه إنذار نهائي بموجب المادة 30 من هذا النظام خلال السنوات الثلاث السابقة للترقية.
4. إذا كان قد وجه إليه إنذار خطي بموجب المادة 30 من هذا النظام خلال العام السابق للترقية.
5. إذا كان عند ترقيته عضو هيئة أكاديمية غير متفرغ ولم يكن ممكننا تحويله لدى ترقيته إلى عضو هيئة أكاديمية متفرغ.

ج - تعتبر قرارات الترقية نهائية لا يجوز أن تستأنف، ولكن يحق لعضو الهيئة الأكاديمية أن يقدم إلى رئيس الجامعة طعنا مسببا في قرار حجب ترقيته أو تثبيته خلال شهر من تبليغه بقرار كهذا فقط على أساس خرق الإجراءات المرعية. ويحق للرئيس، بناء على دراسته للطعن، أن يرفضه أو يعمد قبل اتخاذ قراره إلى الطلب من لجنة يشكلها لهذا الغرض تقديم توصية له بشأنه بعد قيامها بفحصه. ويكون قرار الرئيس نهائياً ولا يكون الرئيس ملزما بتقديم تفسير له.
د. إذا حصل عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا وبموافقة خطية من رئيس الجامعة تحدد موضوع الدراسة بناء على توصية رئيس الدائرة وعميد الكلية المعنيين وتنسيب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، يتم ترقيته إلى رتبة أستاذ مساعد ابتداء من بداية الفصل التالي لحصوله على الشهادة الجامعية الجديدة.

المادة (17)

أسس وسبل تقييم أعضاء الهيئة الأكاديمية

يعتمد قرار إنهاء خدمة عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ أو تجديد عقده والتوصية بترقيته أو تثبيته وكذلك قرار تجديد عقد عضو الهيئة الأكاديمية غير المتفرغ على حاجة الجامعة وفقا لخططها وتقييم مدى قيام عضو الهيئة الأكاديمية المعني بمهام عمله من قبل رؤسائه في العمل بموجب تقرير خطي، وبما لا يتعارض مع المادة 15.

المادة (18)

أ - لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة الأكاديمية أن يشترك في تقييم من يعلوه رتبة من أعضاء الهيئة الأكاديمية الآخرين.

ب - لا يجوز لغير المثبت من أعضاء الهيئة الأكاديمية أن يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بالتثبيت.

ج - لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة الأكاديمية أن يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بترقية عضو هيئة تدريس آخر يساويه أو يعلوه في الرتبة.

د- بالرغم مما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة يحق لرئيس الدائرة وعميد الكلية تقييم عمل عضو الهيئة الأكاديمية الذي يعلوه رتبة وذلك تنفيذا لأحكام المادة **17** من هذا النظام.

المادة (19)

مهام عضو الهيئة الأكاديمية

على عضو الهيئة الأكاديمية التفرّغ الكامل لحمل المسؤوليات والقيام بالواجبات التالية بكل أمانة وإخلاص:-

أ- تدريس المواد التي يكلّفه بها مسؤوله المباشر بعد التشاور معه بناء على تخصّصه الأكاديمي وخبرته أو رغبته المهنيّة وأبحاثه العلمية، والقيام بأيّ عمل يتعلق بالتدريس سواء كان منصوصاً عليه في التعليمات الخاصة بذلك أم لم يكن.

ب- الإشراف على أعمال الطلبة من بحوث وتقارير ونشاطاتٍ علمية أخرى وإرشادهم أكاديمياً ودعم نشاطاتهم اللامنهجية ذات العلاقة بموضوع دراستهم.

ج- المشاركة في أعمال مجلس الدائرة وجميع نشاطاته والمشاركة الفعّالة في لجان الدائرة والتعاون مع رئيس الدائرة والزملاء في مجالات أداء العمل في الدائرة وتحسينه وتقديم تقرير وتقييم سنوي عن جميع نشاطاته خلال الفترة المعنية إلى رئيس الدائرة.

د- الاشتراك في لجان الكلية والجامعة عندما يطلب منه المسؤولون ذلك والالتزام بأنظمتها الداخلية وأهدافها وأداء مهامه فيها بطريقة فعّاله وبنّاءة.

هـ- الاشتراك في النشاطات العلمية واللامنهجية وحضور الاجتماعات والاحتفالات الرسمية التي يُدعى إليها من قبل الجامعة.

و- القيام بأبحاث علمية والاشتراك بنشاطات مهنيّة بما فـي ذلك الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وكتابة الدراسات أو التقارير أو الترجمات ومشاريع الأبحاث ومتابعة التطورات فـي حقل تخصّصه واستخدامها في التدريس وفقا للإمكانيات المتاحة.

ر- الإسهام في التطوير الأكاديمي والمهني في الدائرة والكلية والجامعة من خلال تقييم وتطوير المواد والبرامج وبذل الجهود لتحسين جودة التعليم والعمل الإداري من خلال الأطر المعنيّة.

ح- الإسهام في تطوير التفاعل الإيجابي بين الجامعة والمجتمع من خلال برامج خاصة لما فيه إفادة المجتمع الفلسطيني.

ط- التقيّد بأنظمة الجامعة وجميع التعليمات الصادرة بموجبـه والقيام بمهام عمله وفقا للتعليمات التي تصدر عن إدارة الجامعة أو الدائرة أو اللجان ذات الاختصاص ضمن صلاحياتها القانونيّة.

ي- الحفاظ على أخلاقيات المهنة والأمانة الأكاديمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة والتعامل مع الغير على أسس الاحترام المتبادل وعدم المساس بسمعة المؤسسة والمهنة فعلا أو قولا.

المادة (20)

العبء

أ- تشمل أعباء عضو الهيئة الأكاديمية مهام تدريسية وأبحاثاً وإشرافاً على أبحاث ومسؤولية وتنسيق نشاطات تدريسية وتحضير مواد تعليمية وإرشاداً أكاديمياً للطلبة وأية أعمال أخرى من هذا القبيل يكلفه بها رئيس الدائرة ويوافق عليها عميد الكلية المختص، على الا تتجاوز العبء التدريسي.

ب - العبء التدريسي لعضو الهيئة الأكاديمية هو 24 ساعة عبء في السنة الدراسية أو ما يعادلها، تحتسب وفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

ج- اشتراك عضو الهيئة الأكاديمية في أعمال اللجان المختلفة على مستوى الجامعة والكلية والإرشاد الأكاديمي للطلبة هو جزء من المهام المطلوبة منه ولا يجوز تخفيض العبء التدريسي بناء على هذا السبب إلا بموافقة خطيّة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

د- إذا نقص العبءُ التدريسي لأي من أعضاء الهيئة الأكاديمية عن عدد الساعات المذكور في الفقرة ب من هذه المادة لأي سبب عندئذ يحقُّ للرئيس أن يكلّفه بالقيام بأعمال أخرى تعادل هذا النقص وتتناسب مع تخصّصه و/أو خبرته.

هـ- يحقُّ للرئيس بموافقة عضو الهيئة الأكاديمية أن يكلّفه بالقيام ببعض الأعمال الأكاديمية أو البحث أو التدريب أو غير ذلك من الأعمال إضافة إلى العبء المذكور في الفقرة ب من هذه المادة لقاء مكافأة مالية وفقا للنظام المالي في الجامعة على أن لا يزيد العبء الإضافي على ستة ساعات عبء أو ما يعادلها.

و- يخفض العبء التدريسي لأعضاء الهيئة الأكاديمية الذين يتولون مهام إدارية بعدد من ساعات العبء تكافئ أعباءهم الإدارية كما يلي:

1. العبء التدريسي لأي من رؤساء الدوائر الأكاديمية هو 18 ساعة عبء في العام الدراسي .

2. العبء التدريسي لمدير برنامج الماجستير هو 18 ساعة عبء في العام الدراسي.

3. الحد الأدنى للعبء التدريسي لمدراء المعاهد هو 6 ساعات خلال العام الدراسي.

4. العبء التدريسي لأي من عمداء الكليات او القائمين باعمال العميد هو 6 ساعات عبء خلال العام الدراسي.

5. العبء التدريسي لأي من نواب الرئيس الأعضاء في الهيئة الأكاديمية هو 3 ساعات خلال العام الدراسي.

6. الحد الأدنى للعبء التدريسي لعضو الهيئة الأكاديمية المعيّن لفترة محدودة في أحد الوظائف غير التعليمية في الجامعة هو 6 ساعات عبء في العام الدراسي.

7. يحتسب العبء الإداري الأكبر لمن يجمع بين مهمتين إداريتين ويمنح مكافأة إضافية عن المهمة الأخرى.

8. تحدد الأعباء التدريسية لمدراء المعاهد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من نائب الرئيس المعني وحيثما يلزم استشارة عميد الكلية المعني.

9. لا يدفع لأعضاء مجلس الجامعة بدل عبء إضافي إذا زاد عبؤهم التدريسي عما هو محدد أعلاه.

ز- 1. يحدد سقف عدد ساعات العبء التدريسي الإضافي للمتفرغين ب 12 ساعة عبء سنويا ولا يجوز تجاوز ذلك إلا بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

2. يجوز لرئيس الجامعة تخفيض الأعباء التدريسية لشاغلي المناصب الإدارية عن الحدود الدنيا الموضحة أعلاه.

المادة (21)

يحق للرئيس بموافقة عضو الهيئة الأكاديمية أن يكلّفه بالقيام بمهام جامعية محددة كما يراه مناسبا ويجوز أن يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية تحتسب وفقاً للنظام المالي.

المادة (22)

على عضو الهيئة الأكاديمية الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية وأي تصرف يسيء إلى الجامعة أو إلى أي من العاملين فيها.

المادة (23)

إجازات أعضاء الهيئة الأكاديمية

أ- يستحق عضو الهيئة الأكاديمية إجازة سنوية في الصيف مدتها شهران بالإضافة إلى العطل الفصلية والرسمية بموجب التقويم الأكاديمي.

ب- يحدّد بدءُ الإجازة السنوية ونهايتها بموجب التقويم الأكاديمي غير أنّه يجوز لمجلس الجامعة منح الإجازة السنوية في غير موعدها في ظروف استثنائية طارئة بقرار يصدره بهذا الخصوص.

ج- يحق للرئيس بموافقة عضو الهيئة الأكاديمية أن يكلّفه بالتدريس خلال إجازته السنوية على أن يبلّغه بذلك قبل شهرين على الأقل من ابتداء العمل وعلى عضو الهيئة الأكاديمية أن يبلّغ الرئيس موافقته أو رفضه لهذا التكليف خلال مدة أقصاها سبعة أيام من استلامه التكليف ويتقاضى عضو الهيئة الأكاديمية مقابل قيامه بالتدريس خلال إجازته السنوية مكافأة تحتسب بموجب النظام المالي وذلك بالإضافة إلى راتبه.

د- يحق للرئيس بموافقة عضو الهيئة الأكاديمية أن يكلّفه خلال إجازته السنوية بالقيام بالبحث العلمي أو بأي عمل آخر يخدم أهداف الجامعة مقابل مكافأة يحدّدها الرئيس.

هـ- يسقط الحق في الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام التعاقدي إذا لم تستنفد.

و- بالرغم مما ورد أعلاه يحق لمجلس الجامعة تقليص الإجازة السنوية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ويبلّغ أعضاء الهيئة الأكاديمية بذلك قبل بدء الإجازة السنوية ويدفع لهم التعويض المناسب بموجب تعليمات النظام المالي في الجامعة وذلك بالإضافة إلى رواتبهم.

المادة (24)

تحدد أحكام الإجازات المرضية والطارئة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

المادة (25)

أ - إجازة التفرغ العلمي حق للمثبتين فقط من أعضاء الهيئة الأكاديمية ومن الذين تم تثبيتهم بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من هذا النظام، شريطة أن تستغل فعلا لغرض البحث العلمي أو التدريس ويحق للجامعة أن تطلب من المستفيد من الإجازة ما يثبت نوع النشاط الذي سيقوم به خلالها باعتبار ذلك شرطا أساسيا للموافقة على الإجازة.

ب- تستحق إجازة التفرغ العلمي بعد كل ست سنوات من الخدمة الفعلية في الجامعة على أن تكون آخر سنتين قبل استحقاقها سنتي خدمة متواصلة.

ج- تكون إجازة التفرغ العلمي لمدة عام تعاقدي واحد ولا يجوز تجميعها ولكن يمكن استعمالها مجزأة على فترتين لأغراض البحث بحيث تحتسب كل فترة من بداية فصل دراسي إلى نهايته وفقا للتقويم الأكاديمي وبحيث لا يزيد مجموع الفترتين على إثني عشر شهرا.

د - تكون إجازة التفرغ العلمي مدفوعة الراتب ولا يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية المجاز تقاضي أجر من مكان قضاء الإجازة إلا بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

هـ- تعتبر مدة إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والتوفير والزيادة السنوية.

ز- لا يحق لعضو الهيئة الأكاديمية الحصول على إجازة تفرغ علمي أخرى إلا بعد انقضاء ست سنوات خدمة فعلية على انتهاء إجازة التفرغ العلمي التي سبقتها ولكن يمكن لرئيس الجامعة منحه إجازة مدفوعة لمدة فصل دراسي واحد بعد 3 سنوات من الخدمة الفعلية من انتهاء إجازة التفرغ العلمي الأخيرة وتعتبر هذه الإجازة جزءا من إجازة التفرغ العلمي عند استحقاقها.

ح- على عضو الهيئة الأكاديمية الذي منح إجازة التفرغ العلمي أن يقدم إلى الرئيس تقريرا عن عمله والبحوث العلمية التي أجراها خلال إجازته وذلك خلال شهرين من انتهائها.

ط- يجب أن يعود عضو الهيئة الأكاديمية الحاصل على إجازة التفرغ العلمي للعمل في الجامعة متفرغا لفترة لا تقل عن سنتين دراسيتين كاملتين وخلاف ذلك يلتزم برد نفقات إجازة التفرغ العلمي.

ي _ يجوز أن يمنح عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ وغير المثبت وفي إحدى رتب الأستاذية إجازة تطويرية لمرة واحدة حسب التعليمات الخاصة بذلك.

المادة (26)

اجازة بدون راتب

أ- يحق للرئيس بتنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص ورأي رئيس الدائرة الأكاديمية المعني أن يمنح عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ الذي أمضى ما لا يقل عن ثلاث سنوات متواصلة من الخدمة الفعلية في الجامعة باعتباره عضو هيئة تدريسية متفرغ إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة أو بعض السنة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها عن ثلاث سنوات وذلك وفقا لتعليمات الإجازات والإعارة لأعضاء الهيئة الأكاديمية. ولا يجوز أن يمنح عضو الهيئة الأكاديمية إجازة ثانية بمقتضى هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب-لا تعتبر الإجازة بدون راتب خدمة فعلية لعضو الهيئة الأكاديمية في الجامعة لأي غرض من الأغراض بما في ذلك لأغراض البحث العلمي ولكن تحتسب مدتها لأغراض الترقية والزيادة السنوية وفقا لتعليمات احتساب الخبرة لأعضاء الهيئة الأكاديمية. لا تعتبر أي من الإجازات بما فيها الإعارة والإجازة التطويرية لأغراض احتساب السنوات الست اللازمة لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي.

المادة (27)

اجازة دراسية

أ- يحق للرئيس بتنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص ورأي رئيس الدائرة الأكاديمية المعنية أن يمنح عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ إجازة دراسية لأغراض الدراسة أو استكمال التحصيل العلمي في إطار تطوير الكادر التدريسي للوحدة المعنية وذلك لمدة سنة أو بعض السنة قابلة للتمديد وذلك وفقا لتعليمات الإجازات والإعارة لأعضاء الهيئة الأكاديمية ويعتبر صاحب الإجازة موفدا من قبل الجامعة يلتزم بتوقيع عقد إيفاد مع الجامعة تحدد فيه شروط الإيفاد

ب- يجوز أن تقدم الجامعة أو تؤمن لعضو الهيئة الأكاديمية أثناء إجازته الدراسية منحة تغطي تكاليف دراسته جزئيا أو كليا وذلك وفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

ج- لا تعتبر الإجازة الدراسية خدمة فعلية لعضو الهيئة الأكاديمية لأي غرض من الأغراض.

د. إذا كان عضو الهيئة الأكاديمية الحاصل على الإجازة متفرغا عند بدء الإجازة يتم تعيينه كمتفرغ عند عودته من الإيفاد والتحاقه بالعمل. وإذا كان عضو الهيئة الأكاديمية الحاصل على الإجازة غير متفرغ عند بدء الإجازة وجرت ترقيته لدى عودته إلى رتبة أعلى، فإنه يعين غير متفرغ ويبدأ احتساب فترة غير انتظامه منذ ترقيته.

المادة (28)

الاعارة

أ- يحق للرئيس بعد أخذ أراء نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية المختص ورئيس الدائرة الأكاديمية المعنية الموافقة على إعارة عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ من الذين أمضوا خدمة فعلية في الجامعة لا تقل عن ثلاث سنوات إلى إحدى المؤسسات للقيام بمهام لديها في حقل

اختصاصه و/أو خبرته لمدة سنة أو بعض السنة قابلة للتمديد وذلك وفقا لتعليمات الإجازات والإعارة لأعضاء الهيئة الأكاديمية.

ب- تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة الأكاديمية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية واحتساب المكافأة والخبرة ولكن ليس لاحتساب استحقاق إجازة التفرغ العلمي.

ج - أثناء فترة الإعارة تستمر الجامعة في دفع راتب العضو المعار على أنه يحق للجامعة اتخاذ الترتيبات المناسبة بينها وبين الجهة المعار إليها ويسمح لعضو الهيئة الأكاديمية المعار من تقاضي مكافآت من الجهة المعار إليها.

المادة (29)

لا يجوز أن يتجاوز غياب عضو الهيئة الأكاديمية الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة دراسية (ما عدا الإيفاد) أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو مزيج منها على ثلاث سنوات متواصلة.

المادة (30)

إجـراءات النظـام

إن إخلال عضو الهيئة الأكاديمية بعقد العمل و/أو مخالفته لأحكام هذا النظام أو الأنظمة الأخرى أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لواجباته الوظيفية يعرّضه للعقوبات المدرجة في الفقرة أ أدناه كما يجوز اتخاذ أي من العقوبات الإضافية المدرجة في الفقرة ب أدناه.

أ- العقوبات (وفق تسلسلها في الشِدّة):

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الإنذار النهائي.

4- العزل مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

5- العزل مع الحرمان من الرواتب التي تستحق لباقي الفترة التعاقدية.

6- العزل مع الحرمان من المكافأة أو من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار أو كليهما ومن الرواتب التي تستحق لباقي الفترة التعاقدية.

ب- العقوبات الإضافية

1- إلزام عضو الهيئة الأكاديمية بقيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها.

2- الحرمان من الزيادة السنوية.

3- إيقاع الغرامة المالية.

المادة (31)

أ- تحدد صلاحيات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا النظام كما يلي:-

1- يحق لرئيس الدائرة الأكاديمية المختص أن يفرض عقوبة التنبيه كما يوصي للعميد بشأن فرض أيٍ من العقوبات الأشدّ و/أو العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة ب من المادة 30 من هذا النظام.

2- يحق لعميد الكلية المختص أن يفرض عقوبتي التنبيه والإنذار كما يوصي لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بشأن فرض أيٍ من العقوبات الأشدّ و/أو العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة ب من المادة 30 من هذا النظام.

3- يحق لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية أن يفرض عقوبة التنبيه والإنذار والإنذار النهائي وأيٍ من العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة ب من المادة 30 من هذا النظام.

4- يحق للرئيس أن يفرض عقوبة التنبيه والإنذار والإنذار النهائي والعزل مع صرف جميع المستحقات المالية وأيٍ من العقوبات الإضافية الواردة في الفقرة ب من المادة 30 من هذا النظام.

5- يمكن لصاحب القرار/التوصية الاستعانة بلجنة من أعضاء الهيئة الأكاديمية ذوي الخبرة/الكفاءة والمصداقية يعينها للتحقيق في ملابسات القضية المعنية.

6- تفرض عقوبة العزل مع الحرمان من أيٍ من المستحقات المالية بقرار من الرئيس بناء على توصية من اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة 32 أدناه.

ب- تسقط العقوبة المفروضة على عضو الهيئة الأكاديمية وفقا لأحكام الفقرة أ من المادة 30 من هذا النظام بعد سنةٍ من تاريخ فرض العقوبة في حالة عقوبتي التنبيه والإنذار وبعد ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة في حالة الإنذار النهائي.

ج- يجرى التبليغ عن العقوبات المفروضة إلى المرجع الأعلى.

المادة (32)

أ- إذا وجد الرئيس أن الفعل المنسوب لعضو الهيئة الأكاديمية قد يستوجب فرض عقوبة الانذار النهائي أو الفصل أو العزل، تعين عليه إحالة المخالف إلى لجنة خاصة يشكلها من ثلاثة أعضاء، على أن يكون أحدهم إمّا عميد الكلية أو رئيس الدائرة الأكاديمية أو المسؤول المباشر عن الوحدة التي يعمل فيها عضو الهيئة الأكاديمية المعني.

ب- تعقد اللجنة الخاصة جلساتها بدعوة من رئيسها ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا انعقدت بكامل هيئتها. وتتخذ القرارات بالأكثرية وتكون جلسات اللجنة سرية وتوصياتها مكتومة.

ج- إذا لم يتمكن رئيس اللجنة أو أيٍ من أعضائها من حضور جلساتها فيعيّن الرئيس خلفا له.

د- يحق للرئيس أن يعفي رئيس وأعضاء اللجنة كما يجوز لأيٍّ منهم أن يطلب إعفاءه من المهمّة وفي كلتا الحالتين يعيّن الرئيس بديلا لمن تم إعفاؤه.

المادة (33)

أ- يبلّغ الرئيس كتابياً عضو الهيئة الأكاديمية بالمخالفات المسندة إليه وذلك قبل الموعد المعيّن لانعقاد اللجنة الخاصة بالتحقيق بأسبوعٍ واحدٍ على الأقل.

ب- لعضو الهيئة الأكاديمية المحال إلى اللجنة الحق في الاطلاع على جميع التحقيقات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه وتقديم أيّة بيّنات أمام اللجنة ومناقشة الشهود.

المادة (34)

أ- تنعقد اللجنة الخاصة للنظر في القضية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ ورودها إليها على أن يبتّ فيها بصفة الاستعجال.

ب- تصدر اللجنة توصيتها معللة وتبلغها للرئيس الذي يصدر قراره بشأنها.

ج- يتولّى الرئيس القيام بجميع التبليغات والإجـراءات المتعلقة بالقضايا التأديبية.

المادة (35)

يحق لعضو الهيئة الأكاديمية وللجامعة ممثلة برئيسها استئناف القرارات الصادرة عن:-

أ - رئيس الدائرة الأكاديمية إلى عميد الكلية.

ب - عميد الكلية في المرحلة الأولى إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

ج- نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في المرحلة الأولى إلى الرئيس ويكون قراره نهائيا.

د- عميد الكلية في المرحلة الثانية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويكون قراره نهائيا.

هـ- نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في المرحلة الثانية إلى الرئيس ويكون قراره نهائيا.

المادة (36)

أ- يقدّم الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

ب- يرد الاستئناف شكلا إذا لم يقدم ضمن المدة القانونية.

ج- الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

د- يكون للاستئناف صفة الاستعجال.

هـ- يبلغ عضو الهيئة الأكاديمية بالقرار الذي يتخذه المرجع المختص في الاستئناف.

و- تودع نسخة عن القرار النهائي وحيثياته في مكتب الرئيس.

المادة (37)

أ- يحقّ للرئيس كف يد عضو الهيئة الأكاديمية المحال إلى اللجنة الخاصة المشكلة بموجب المادة 32 من هذا النظام عن العمل وعدم صرف راتبه كليا أو جزئيا إلى حين صدور القرار النهائي في قضيته.

ب- إذا ثبت براءة العضو المعني مما نسب إليه ردّ له اعتباره بكتاب من الرئيس ويعمّم الكتاب على جميع الجهات المعنية، بالاضافة الى رد اي حقوق مالية ناتجة عن كف يد عضو الهيئة الاكاديمية حسب البند أ السابق في هذه المادة.

المادة (38)

انتهاء الخدمة والاستقالة وفقد الوظيفة

تعتبر خدمة عضو الهيئة الأكاديمية منتهية في الجامعة في أي من الحالات التالية:-

أ- الوفاة.

ب- قبول الاستقالة.

ج- فقد الوظيفة.

هـ- انتهاء المدة المحددة في العقد وعدم تجديدها.

و- العزل.

ز- بلوغ السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام التعاقدي الذي بلغ فيه سن السبعين ويحق للرئيس بتنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص تمديد خدمة عضو الهيئة الأكاديمية سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات. أو اكثر بقرار مجلس ادارة.

ح- تعذر مواصلة العمل لأسباب صحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

ط- الإدانة بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو بخرق للأمانة الأكاديمية حسب المتعارف عليه.

المادة (39)

تقدم الاستقالة خطيا قبل ما لا يقل عن أربعة أشهر من انتهاء العقد وتقبل أو ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وتوصية عميد الكلية المختص على أن يصدر القرار بقبول الاستقالة أو رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها. وإذا لم يبلّغ مقدم الاستقالة بقرار قبولها أو رفضها خلال مدة الثلاثين يوما تلك، تعتبر الاستقالة مقبولة ابتداء من الفصل التالي لانتهاء تلك المهلة.

المادة (40)

يعتبر عضو الهيئة الأكاديمية فاقدا لوظيفته ويفقد حقه في المكافأة ويُخصم من راتبه عن المدة التي تغيّب فيها عن العمل في الحالات التالية:-

أ- إذا تغيّب دون سبب مشروع، أكثر من خمسة عشر يوما متقطعة او متوالية خلال السنة الواحدة ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بالبريد المسجّل بعد غياب عشرة أيام في الحالتين، ويعتبر مجرّد إرسال الإنذار بالبريد المسجّل المضمون الوصول على عنوان عضو الهيئة الأكاديمية بينة كافية لاعتباره فاقدا لوظيفته.

ب- إذا امتنع عن القيام بأي عمل من مهام التدريس التي تم تكليفه بها وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وذلك بعد أن يكون قد وجّه إليه تنبيه وتبع ذلك إنذار ثم إنذار نهائي مع الطلب منه القيام بتلك المهام.

ج- إذا قدّم استقالته ولم تقبل وترك عمله قبل انتهاء عقده.

د - إذا رفض عضو الهيئة الأكاديمية المجاز طلب إدارة الجامعة العودة إلى العمل بعد رفض طلبه تمديد إجازة كانت قد منحت له، ما لم يكن لديه ظروف قاهرة منعته من العودة الى العمل بما لا يتجاوز 15 يوما.

المادة (41)

أ - مع مراعاة ما ورد في المادتين 30 و 40 من هذا النظام يستحق عضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ الذي تنتهي خدمته في الجامعة مكافأة تحددها الاتفاقات السارية، شريطة عدم مخالفتها للقوانين المرعية.

ب - لا يستحق عضو الهيئة الأكاديمية التي تنتهي خدمته أية مكافأة إذا كانت خدمته في الجامعة كعضو هيئة تدريسية متفرغ تقل عن سنة واحدة.

المادة (42)

إصابات العمل والتأمين وإجازات المرض والأمومة

تغطى إصابات العمل بموجب قانون العمل والعمال الساري المفعول.

المادة (43)

أ- تؤمّن الجامعة على عضو الهيئة الأكاديمية ضد الحوادث أثناء قيامه بعمله وذهابه إلى العمل ورجوعه منه إلى مكان إقامته العادي وكذلك أثناء أية نشاطات يشترك فيها بصفته الوظيفية.

ب- تساهم الجامعة في التأمين الصحي لعضو الهيئة الاكاديمية وافراد اسرته وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

المادة (44)

أ- في حالة مرض عضو الهيئة الأكاديمية خلال العام الدراسي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر تُدفع له رواتبه الشهرية كاملة شريطة أن يقدّم تقريرا من طبيب أخصائي معتمد من قبل الجامعة إذا كانت

مدّة المرض لا تتجاوز شهرا واحدا وتقريرا من لجنة من طبيبين مختصّين على الأقل ومعتمدين من قبل الجامعة إذا كانت المدّة ما بين شهر وثلاثة أشهر.

ب- إذا تجاوزت مدة المرض ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر يُدفع لعضو الهيئة الأكاديمية نصف راتب عن كل شهر على أن يقدّم تقريرا من لجنة من ثلاثة أطباء مختصّين ومعتمدين من قبل الجامعة.

ج- إذا قرّرت اللجنة الطبيّة الثلاثية بعد إجازة الستة الشهور المرضية شفاء المريض وأنّه قادر على القيام بمهامّه عاد لممارسة عمله كالمعتاد، أمّا إذا قرّرت خلاف ذلك فإنّ للجامعة أن تنهي عقده على أن تدفع له جميع رواتبه المستحقة إلى نهاية السنة الدراسية أو رواتب ستة أشهر أيهما أكثر وصندوق توفيره وتعويضـه عن سنوات الخدمة وفق هذا النظام. وأما إذا كان عقده لمدة سنتين أو ثلاث سنوات أو إذا كان مثبتاً يدفع له بالإضافة إلى رواتبه المستحقة لنهاية السنة الدراسية راتب ستة أشهر من العام الذي يليه بشرط أن لا يزيد مجموع ما تدفعه له الجامعة عن رواتب سنة كاملة.

د- إذا كان المرض ناتجا عن طبيعة عمل عضو الهيئة الأكاديمية في الجامعة فلا يخضع لأحكام هذه المادة وإنما تنطبق عليه أحكام المادة 42 من هذا النظام المتعلقة بإصابات العمل.

هـ-إذا توفي عضو الهيئة الأكاديمية تدفع الجامعة لورثته رواتب ستة أشهر أو الرواتب المتبقية له حتى نهاية العام التعاقدي أيهما أكثر وذلك بالإضافة إلى جميع مستحقاته الأخرى.

المادة (45)

أ- يحق لعضو الهيئة الأكاديمية الحامل إجازة أمومة مدفوعة الراتب لمدة أسبوعين قبل الموعد المتوقع للولادة ولمدة شهر بعد الولادة بناء على تقرير الطبيب المختص. وإذا لم تأخذ عضو الهيئة الأكاديمية الحامل إجازة الأسبوعين جميعها أو بعضها قبل الولادة لأي سبب من الأسباب تضاف الفترة المتبقية إلى مدة الشهر باعتبارها إجازة مدفوعة الراتب.

ب- يقدم طلب إجازة الأمومة قبل موعد الولادة المتوقع بمدة ثلاثة أشهر.

ج- لا يسمح لعضو الهيئة الأكاديمية أن تأخذ إجازة بعد الولادة تقل عن المدة المحددة في الفقرة أ من هذه المادة.

د- يُشترط لمنح إجازة الأمومة مدفوعـة الراتب أن تكون عضو الهيئة الأكاديمية قد عملت في الجامعة مدة لا تقل عن 180 يوما أثناء مدة الإثني عشر شهرا السابقة مباشرة للموعد المتوقع للولادة.

هـ- إذا وقعت إجازة الأمومة جميعها أو بعضها مع العطل الرسمية أو الفصلية أو الإجازة السنوية فإنها تحسب من إجازة الأمومة.

و- يحق لعضو الهيئة الأكاديمية بناء على طلبها وتوصية الطبيب أن تأخذ إجازة إضافية بعد الولادة غير مدفوعة الراتب لمدة أسبوعين زيادة على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (46)

أحكـــام عامـــة

أ- تحدد الرواتب الأساسية لأعضاء الهيئة الأكاديمية وعلاواتهم وزياداتهم السنوية وفقا لأحدث نسخة معتمدة من الكادر الموحد.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند 2 من الفقرة ب من المادة 30 من هذا النظام تضاف الزيادة السنوية المقررة إلى راتب عضو الهيئة الأكاديمية عند حلول موعدها في بداية العام التعاقدي.

ج- يُوقّع بين عضو الهيئة الأكاديمية وبين الجامعة عقد عمل خاص يحوي جميع الشروط الخاصة التي لم يرد ذكرها في هذا النظام، غير أنه في جميع الحالات يُعتبر هذا النظام متمما لأي عقد خاص يجري توقيعه بين عضو الهيئة الأكاديمية وبين الجامعة.

المادة (47)

يكون اشتراك عضو الهيئة الأكاديمية في صندوق التوفير إلزامياً بموجب التعليمات الخاصة بالصندوق.

المادة (48)

لا يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية المتفرغ القيام بأي عمل خارج الجامعة سواء بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة الرئيس الخطية ووفقا للتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (49)

يصدر مجلس الجامعة او الجهة المخولة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.